

Distr.: General  
29 October 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بوتسوانا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة<sup>(١)</sup> من خمس جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن توقع بوتسوانا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تصدق على هذه الصكوك<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل ضمان القضاء على الفقر بشكل دائم، والتصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وناشدت الورقة المشتركة ١ بوتسوانا تقديم جدول زمني للتصديق على هذه الصكوك<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - أفاد فريق حقوق الأقليات بأن دستور بوتسوانا يحمي الأفراد لكنه لا يدعم أو يحمي حقوق وحريات قبائل بوتسوانا بصفتها كيانات جماعية<sup>(٤)</sup>.

٤ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صكوك غير مدججة في نظام بوتسوانا القانوني<sup>(٥)</sup>. وأوصت بدمج هذه الصكوك في النظام القانوني الوطني لبوتسوانا<sup>(٦)</sup>.

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥ - أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن بوتسوانا قبلت التوصيات المقدمة إليها في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ("الاستعراض") فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس، وبالمضي في تدعيم هيكل حقوق الإنسان وإطارها المؤسسي على الصعيد الوطني من خلال توفير الأموال والموارد اللازمة. غير أن أمانة المظالم ظلت الوكالة الوحيدة التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا تزال ولاية أمانة المظالم ضيقة وتقييدية<sup>(٧)</sup>.

٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن أعمال أمانة المظالم تتعثر بسبب بطء ردود الإدارات الحكومية وما يقترن بذلك من انخفاض في معدلات تسوية القضايا، وهو ما يفضي إلى تبعات خطيرة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٨)</sup>.

٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتعهد بوتسوانا بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تكون مرتبطة بالمبادئ والأولويات الإنمائية الوطنية. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية بناء القدرات على نحو مفيد داخل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس<sup>(٩)</sup>.

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التوصيات التي قبلتها بوتسوانا أثناء الاستعراض المتعلق بها وأوصت بأن تضع بوتسوانا خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقبولة والوفاء بالعهود والالتزامات الطوعية؛ كما أوصتها بإعداد تقرير في منتصف المدة عن حالة تنفيذ هذه التوصيات والالتزامات<sup>(١٠)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن بوتسوانا قبلت أثناء الاستعراض التوصية المتعلقة بتقديم كل ما تأخر تقديمه من تقارير متصلة بالمعاهدات، سيما باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>. وقد تأخر أيضاً تقديم تقارير متصلة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين<sup>(١٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقدم بوتسوانا هذه التقارير دون تأخير<sup>(١٣)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن بوتسوانا قبلت التوصية المقدمة إليها أثناء الاستعراض والمتعلقة بدعوة المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى زيارة البلد وأن هذه الزيارة تمت في آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>.

١١- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ بأن توجه بوتسوانا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنظر بوتسوانا في دعوة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى زيارة البلد<sup>(١٦)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أفادت الورقة المشتركة ١ بانعدام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالإرث. وأضافت أن جهة ما طعنت في قرار محكمة أدنى درجة مفاده أن قانون نغواكيتسي العرقي، الذي يجعل وراثته بيت العائلة حكراً على الذكور، لا ينتهك حق البنات في المساواة وفقاً للدستور، وأن هذا الطعن كان قيد النظر في تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعدل بوتسوانا القانون العرقي بغية القضاء على التمييز ضد النساء في الملكية<sup>(١٨)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٤ - أفادت الورقة المشتركة ١ بأن بوتسوانا لا تزال تتمسك بعقوبة الإعدام وأن الحكومة لم تنظر في إمكانية تعليق العمل بهذه العقوبة<sup>(١٩)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات منها أن تعقد الحكومة مشاورات عامة للتأكد من الرغبة في الإبقاء على عقوبة الإعدام ومدى فعاليتها في المدى الطويل كإجراء ردعي، علاوة على تعليق العمل بعقوبة الإعدام<sup>(٢٠)</sup>.

١٥ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن العقاب البدني مطبق باعتباره شكلاً من أشكال التأديب في نظامي القانون المدون والقانون العرقي. وتوجد أحكام ذات صلة في قانون العقوبات وقانون المحاكم العرفية كليهما. ورغم أن تطبيق العقاب البدني مقترن بشروط، يشكل هذا العقاب تعديلاً ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وتعديلاً على كرامة الشخص المعاقب<sup>(٢١)</sup>.

١٦ - وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن بوتسوانا رفضت التوصية المتعلقة بإلغاء العقاب البدني<sup>(٢٢)</sup>، لكنها قبلت التوصية المتعلقة باتخاذ تدابير منها تضمين تشريعاتها الوطنية أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣)</sup>. فهذه الاتفاقية تلزم الدول، إلى جانب معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، بسن تشريعات لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن - أي في المنزل والمدرسة والنظام الجزائي وأماكن الرعاية. غير أن قانون الأطفال الذي اعتمد بعد الاستعراض بفترة وجيزة لم يحظر العقاب البدني في جميع الأماكن بل إنه يجيز صراحة إخضاع الأطفال للعقاب البدني بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العقوبات التي تفرضها المحاكم<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعيد بوتسوانا النظر في أوجه التضارب بين قانون الأطفال (٢٠٠٩) والتزاماتها القانونية الدولية بالمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>.

١٧ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ازدواج النظام القانوني الذي يضم القانون العرقي والقانون العام يجعل من الصعب ضمان حماية النساء من العنف المتري حماية كافية. فالرؤى

الثقافية التي تعتبر المرأة قاصرة على الدوام وخاضعة لرعاية أبيها أو زوجها أو عمها أو أخيها قد ساهمت في إرساء بيئة يثبت فيها الذكور سلطتهم بالعنف<sup>(٢٦)</sup>.

١٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون العنف المتزلي لا "يحظر صراحة" العنف المتزلي وأن جهود التصدي للعنف المتزلي والجنسائي لم تجد نفعاً بصفة عامة، سيما بسبب ضحالة المعلومات المنشورة عن القوانين والبرامج الخاصة بالضحايا<sup>(٢٧)</sup>.

١٩- وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات بما فيها تدعيم القوانين والسياسات، وإنشاء وتوفير ملاجئ ملائمة للضحايا، وتجريم الاغتصاب في إطار الزوجية<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشري من السجناء غير المواطنين يجرمون من العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت بإعادة النظر في هذه السياسة<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- أفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي ثماني سنوات<sup>(٣١)</sup>. وأوصت برفع سن المسؤولية الجنائية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وأفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن جلد الذكور عقوبة بدنية مشروعة. ويتضمن قانون العقوبات عدداً من الجرائم التي يُعتبر فيها العقاب البدني جزءاً مناسباً. ويشمل ذلك الجرائم الجنسية وتلك المتصلة بالقتل والاعتداء والسرقة وركوب القطار بلا تذكرة. ويمكن إخضاع الأشخاص البالغين ١٤ سنة فما فوق للعقاب البدني إضافة إلى السجن أو بدلاً منه. ويجوز قانون محاكم الصلح لجميع قضاة الصلح فرض عقوبة الجلد، بينما يجيز قانون المحاكم العرفية فرض العقاب البدني على الشخص المدان<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز العقاب البدني في سياق الجزاءات. كما أوصت بسنّ تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للجنّة دون سن الثامنة عشرة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٣- وأفادت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن قانون العقوبات لا يحظر صراحة سجن الأطفال الجنّة مدى الحياة في سياق عدد من الأفعال الإجرامية بما فيها العصيان والقرصنة وخطف الطائرات والشغب وسفاح المحارم والقتل الخطأ والقتل العمد وإلحاق إصابات جسدية خطيرة والاختطاف وإحراق الممتلكات<sup>(٣٥)</sup>. كذلك أجاز قانون الأطفال (٢٠٠٩) حبس الأطفال الجنّة ولم يحظر سجنهم مدى الحياة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن تحظر الدولة صراحة سجن الأطفال الجنّة مدى الحياة واحتجازهم لأجل غير مسمى، بما يشمل الحالات التي يُستعاض فيها بذلك السجن عن الإعدام. كما أوصت بسنّ تشريعات تنص على عدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة<sup>(٣٧)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية

٢٤ - أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن المادة ١٦٤ من قانون عقوبات بوتسوانا تُجرّم العلاقات الجنسية "المخالفة لسُنن الطبيعة"، في حين تُجرّم المادة ١٦٧ الأفعال المخلة بالحياء التي ترتكب علناً أو في المجال الخاص<sup>(٣٨)</sup>. وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بصدور قرار قضائي في عام ٢٠٠٣ أكد أن هذين الحكمين يحظران بالفعل العلاقات المثلية وينطبقان على العلاقات الجنسية بين المثليات<sup>(٣٩)</sup>. وقدمت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان توصيات منها إلغاء المادتين ١٦٤ و١٦٧ من قانون العقوبات<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥ - وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تجريم العلاقات المثلية يتعارض مع التزامات بوتسوانا بموجب المادتين ١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤١)</sup>. وأضافت أن تصريحات الزعماء السياسيين تتعارض مع هذه الالتزامات<sup>(٤٢)</sup>. ويساهم الزعماء الدينيون أيضاً في إذكاء التمييز وكره المثليين. وفي هذا الصدد، أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن الرابطة الإنجيلية لبوتسوانا نشرت بياناً في صحيفة وطنية نددت فيه بمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى إلغاء تجريم المثلية الجنسية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مغايري الهوية الجنسية يواجهون صعوبات في الحصول على وثائق تثبت هويتهم الجنسية المعيّرة بعد التحول من جنس إلى آخر. وفي حين يسمح القانون بتغيير الاسم لا يوجد تشريع محدد بخصوص تغيير الهوية<sup>(٤٤)</sup>.

٢٧ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن على الراغبين في تغيير هويتهم الجنسية أن يقدموا إلى المحكمة تقريراً طبياً عن هويتهم الجنسية. ويجب أن توافق وزارة الصحة على هذا التقرير. ويتسبب جهل الموظفين المدنيين وأفراد السلطة القضائية بموضوع تغيير الهوية الجنسية في إطالة العملية على نحو لا لزوم له<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٢٨ - أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن عضواً غير حكومي في البرلمان عرض في عام ٢٠١٠ مشروعاً لسنّ "قانون حرية المعلومات". ويحتاج هذا المشروع إلى تعديل كبير كي يتسنى إعمال الحق في المعلومات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية<sup>(٤٦)</sup>. ويجب توسيع نطاق هذا المشروع بحيث يشمل الديوان الرئاسي ولجان التحقيق الخاضعة للرئيس والسلطة القضائية والأحزاب السياسية والهيئات الخاصة التي تُستثمر فيها أموال عامة أو تضطلع بوظائف عامة أو تقدم خدمات عامة<sup>(٤٧)</sup>. وينبغي أن يُلزم المشروع الحكومة بتوفير التدريب لموظفيها المكلفين بتنفيذ ذلك القانون ولعامة الناس ممن ينطبق عليهم<sup>(٤٨)</sup>. ويجب أيضاً أن ينص صراحةً على عدم اشتراط ذكر الأسباب عند تقديم الطلبات<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩ - وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن المنظمات التي تعنى بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى محرومة من الصفة

القانونية، وهو ما يجذ من قدرتها على تعبئة الأموال من الجهات المانحة<sup>(٥٠)</sup>. وينطوي ذلك على انتهاك للحق في تكوين الجمعيات، وهو حق مكفول في المادة ١٣(١) من دستور بوتسوانا والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥١)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم

٣٠- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن بوتسوانا قبلت أثناء الاستعراض التوصية المتعلقة بدمج حقوق الإنسان في نظام التعليم من خلال وضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي وفقاً لخطة عمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أن هذه التوصية لم توضع موضع تنفيذ<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع بوتسوانا استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة لدمج حقوق الإنسان في النظام المدرسي<sup>(٥٣)</sup>.

## ٧- الحقوق الثقافية

٣١- أفاد فريق حقوق الأقليات بأن كل قبيلة في بوتسوانا تتحدث بلغة مختلفة وبأن ثمة ٢٦ لغة غير معترف بها<sup>(٥٤)</sup>. وأوصى بأن تعترف بوتسوانا بهذه اللغات<sup>(٥٥)</sup>.

٣٢- وأفاد فريق حقوق الأقليات بأن بوتسوانا قبلت أثناء الاستعراض التوصية المتعلقة بتوفير التعليم بلغة الأم. وخلص اجتماع عقده وزارة التعليم وشاركت فيه المنظمات غير الحكومية إلى اتفاق بشأن تنظيم الحكومة مؤتمراً لتحديد سبيل المضي قدماً. ولم يُحرز أي تقدم منذ ذلك الحين<sup>(٥٦)</sup>. وأوصى فريق حقوق الأقليات بأن تتخذ بوتسوانا خطوات إيجابية لتوفير التعليم الابتدائي بلغة الأم لأطفال مختلف القبائل ومجموعات السكان الأصليين<sup>(٥٧)</sup>.

## ٨- الشعوب الأصلية

٣٣- أفاد فريق حقوق الأقليات بأن بوتسوانا صوتت لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. غير أنها لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، رغم أن الحكومة أبلغت المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بدعمها لمبادئ الاتفاقية وأهدافها العامة<sup>(٥٨)</sup>. وأوصى فريق حقوق الأقليات بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٤- وأفاد فريق حقوق الأقليات بأن بوتسوانا دولة متعددة الإثنيات تعيش في رحابها قرابة ٤٥ قبيلة تنتمي ثمان منها إلى شعب التسوانا. وقانون الأقاليم القبلية لعام ١٩٣٣ جعل الحقوق الجماعية في الأراضي حكراً على قبائل التسوانا في حين تكفي القبائل الأخرى بحقوق فردية مستمدة من قانون الأراضي لعام ١٩٧٠ (المنقح في عام ١٩٩٣). ونتيجة لذلك، تتمتع قبائل التسوانا بالحقوق الجماعية والحقوق الفردية في الأراضي في حين تفتقر الفئات الإثنية الأخرى إلى حقوق جماعية في هذا المجال<sup>(٥٩)</sup>. وقدم فريق حقوق الأقليات

توصيات منها أن تتخذ بوتسوانا خطوات حثيثة لضمان تمتع شيوخ القبائل والمجموعات القبلية بحقوق جماعية في أراضيهم، وأن تعتمد تدابير إيجابية لضمان قدرة القبائل غير المنتمية إلى شعب التسوانا على المشاركة بفعالية وحرية في القرارات المتعلقة بها وبأراضيها<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- وأفاد فريق حقوق الأقليات بأن "مجلس الشيوخ" عبارة عن هيئة استشارية لدى الجمعية الوطنية المنتخبة في البرلمان. ويجب استشارته في جميع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم القبلي أو الملكية القبلية، وتنظيم المحاكم العرفية وإدارتها واختصاصاتها، وشؤون القانون العرفي. وهذا المجلس هيئة دائمة تتألف من ثمانية شيوخ لا يمثلون سوى قبائل التسوانا الكبرى الثماني. وزاد قانون التعديل الدستوري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ عدد الأعضاء لكنه لم ينص على تمثيل كل قبيلة بشيخها<sup>(٦١)</sup>. وقد أثر غياب ممثلين للقبائل غير المنتمية إلى شعب التسوانا على قدرة أفراد تلك القبائل على مناقشة شؤون القبائل والقانون العرفي والتأثير فيها<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦- وأفاد مجتمع الشعوب المهتدة بأن السلطات قامت في منتصف التسعينات بترحيل شعب البوشمن قسراً عن مستوطناته في محمية الصيد البري لوسط كالهاري<sup>(٦٣)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أكدت أعلى محكمة في بوتسوانا حق البوشمن في العودة إلى مستوطناتهم القديمة في تلك المحمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، سمحت الحكومة لقبائل البوشمن بالحصول على مياه الشرب<sup>(٦٤)</sup>. ورغم السماح لأفراد هذه القبائل بالصيد داخل المحمية، فإن الحكومة ما فتئت ترفض منحهم رخصة للصيد<sup>(٦٥)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

##### *Civil society*

CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
CRIN	Child Rights International Network;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
JS 1	The Botswana Centre for Human Rights, The Botswana Council of Non-Governmental Organisations, Lesbians, Gays and Bisexuals of Botswana and Rainbow Identity, Botswana (Joint Submission 1);
MRG	Minority Rights Group, London, United Kingdom.

<sup>2</sup> CHRI, p. 5, para. 37.

<sup>3</sup> JS 1, p. 3, para. 6.

<sup>4</sup> MRG, p. 1, para. 4.

<sup>5</sup> JS 1, p.2, para. 4.

<sup>6</sup> JS 1, p. 3, para. 6.

<sup>7</sup> CHRI, p. 4, paras. 21, 22.

<sup>8</sup> JS 1, p. 3, para. 8.

<sup>9</sup> JS 1, p. 4, para. 9.

<sup>10</sup> JS 1, p. 9, para. 34.

<sup>11</sup> CHRI, p. 5, para. 34.

<sup>12</sup> CHRI, p. 5, para. 35. *See also* JS 1, p. 2, para. 5.

<sup>13</sup> JS 1, p. 3, para. 6.

<sup>14</sup> CHRI, p. 4, para. 27.

<sup>15</sup> CHRI, p. 4, para. 29. JS 1, p. 5, para. 12.

<sup>16</sup> JS 1, p. 3, para. 6.



- 17 JS 1, p. 5, para. 13.
- 18 JS 1, p. 6, para. 16.
- 19 JS 1, p. 7, para. 24.
- 20 JS 1, p. 8, para. 26.
- 21 JS 1, p. 8, para. 29.
- 22 GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
- 23 GIEACPC, p. 2, para. 1.3.
- 24 GIEACPC, p. 2, para. 1.5.
- 25 JS 1, p. 8, para. 29.
- 26 JS 1, p. 6, para. 17.
- 27 JS 1, p. 6, para. 17.
- 28 JS 1, p. 6, para. 18.
- 29 JS 1, p. 9, para. 31.
- 30 JS 1, p. 9, para. 32.
- 31 CRIN, p. 1.
- 32 CRIN, p. 4.
- 33 CRIN, p. 1.
- 34 CRIN, p. 3.
- 35 CRIN, p. 2.
- 36 CRIN, p. 2.
- 37 CRIN, p. 4.
- 38 CHRI, p. 2, para. 10.
- 39 CHRI, p. 2, para. 10. CHRI referred to *Kanane v State*, Court of Appeal, Botswana (30 July 2003), p. 3, fn. 3.
- 40 CHRI, p. 4, para. 3.
- 41 CHRI, p. 3, para. 12.
- 42 CHRI, p. 3, para. 13.
- 43 CHRI, p. 3, para. 14.
- 44 JS 1, p. 7, para. 22.
- 45 JS 1, p. 7, para. 22.
- 46 CHRI, p. 2, para. 3.
- 47 CHRI, p. 2, para. 5.
- 48 CHRI, p. 2, para. 6.
- 49 CHRI, p. 2, para. 6.
- 50 CHRI, p. 3, para. 15.
- 51 CHRI, p. 4, para. 16.
- 52 JS 1, p. 9, para. 33.
- 53 JS 1, p. 9, para. 34.
- 54 MRG, p. 3, para. 139.
- 55 MRG, p. 5, para. 25 (3).
- 56 MRG, p. 5, para. 20.
- 57 MRG, p. 5, para. 25 (4).
- 58 MRG, p. 1, para. 2.
- 59 MRG, p. 1, para. 3.
- 60 MRG, p. 6, paras. 25 (9) and (10).
- 61 MRG, p. 2, paras. 5 and 6.
- 62 MRG, p. 3, para. 14.
- 63 STP, para. 3.
- 64 STP, para. 2.
- 65 STP, para. 6.